

الفصل 3 . مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1055 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يشتمل سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على الرتب التالية:

. متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. عون استقبال لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

الفصل 2 . يمكن للأعوان المنتميين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري به العمل.

الفصل 3 . توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"أ"	أ 1
متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"أ"	أ 1
متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"أ"	أ 1
متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"أ"	أ 2
ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"أ"	أ 3
كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"ب"	
مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"ج"	
عون استقبال لأملاك الدولة والشؤون العقارية	"د"	

الفصل 4 - ضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها الرتب المذكورة أعلاه على النحو التالي :

- متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية : ستة عشرة (16) درجة.

- متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية : عشرون (20) درجة.

- متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية : خمس وعشرون (25) درجة.

- متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية : خمس وعشرون (25) درجة.

- ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية : خمس وعشرون (25) درجة.

- كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية : خمس وعشرون (25) درجة.

- مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية : خمس وعشرون (25) درجة.

- عون استقبال لأملاك الدولة والشؤون العقارية : خمس وعشرون (25) درجة.

وتضبط بمقتضى أمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2 و 3 و 4 بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية و متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 6 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 7 - يخضع الأعوان الممنون لسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتظما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية على الأقل مرة كل ستة أشهر حول تقييم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وكذلك تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مديلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتصرفون العامون

لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يكلف المتصرفون العامون لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيام بأعمال التأطير والتصور والتنسيق كما يمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام في المجالات المتعلقة بالأملاك الخاصة والعامة للدولة.

الباب الثاني التسمية

الفصل 9 - يسمى المتصرفون العامون لأملك الدولة والشؤون العقارية عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء لأملك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر باقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية :

- أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم ضبطها من قبل الإدارة والنجاح فيها .
- ب - إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمتصرفين الرؤساء لأملك الدولة والشؤون العقارية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء لأملك الدولة والشؤون العقارية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء

لأملك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يكلف المتصرفون الرؤساء لأملك الدولة والشؤون العقارية بالقيام بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة التفقد العام في المجالات المتعلقة بالأملك العامة والخاصة للدولة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمى المتصرفون الرؤساء لأملك الدولة والشؤون العقارية عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين لأملك الدولة والشؤون العقارية المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

- أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها .
- ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمتصرفين المستشارين لأملك الدولة والشؤون العقارية الذين يتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين لأملك الدولة والشؤون العقارية الذين لهم أقدمية ثماني (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون

لأملك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - يكلف المتصرفون المستشارون لأملك الدولة والشؤون العقارية بالقيام بأعمال التأطير والتصرف والتفقد في المجالات المتعلقة بالأملك العامة والخاصة للدولة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى المتصرفون المستشارون لأملك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 14 - ينتدب المتصرفون المستشارون لأملك الدولة والشؤون العقارية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 والحاملين :

- 1 - لشهادت الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة.
- 2 - أو لشهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 15 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة متصرفي أملك الدولة والشؤون العقارية المترسمين في رتبهم والنجاح فيها .

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة لمتصرفي أملك الدولة والشؤون العقارية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين ملحقى الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس

ملحقو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 - يساعد ملحقو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية في مهامهم ويشركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم وتنفيذ الأعمال المكتبية وتأطير خلايا الكتابة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 - يسمى ملحقو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 22 - ينتدب ملحقو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 والمحرزين على :

1 - شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة.

2 - أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23 - تسند الترقية إلى رتبة ملحقى الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين متصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

متصرفو أملاك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 - يكلف متصرفو أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال التأطير والدراسات والتصرف في المجالات المتعلقة بالأملاك العامة والخاصة للدولة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 - يسمى متصرفو أملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18 - ينتدب متصرفو أملاك الدولة والشؤون العقارية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 والمحرزين على :

1 - الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة.

2 - أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 19 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ملحقى إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة لملحقى الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

القسم الثاني الترقية

الفصل 27 - تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكثبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين في رتبهم، والنجاح فيها .

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة لمستكثبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين مستكثبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الثامن

مستكثبو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 28 - يكلف مستكثبو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأعمال التنفيذ الإداري ويقومون خاصة بأعمال مكتب الضبط والمحاسبة والمراسلات العادية كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن والكتابة .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 29 - يسمى مستكثبو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 30 - ينتدب مستكثبو الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 والذين :

1 - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي .

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة لكتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان السابع

كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24 - يساعد كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية ملحقى الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية في مهامهم ويشركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة لمصلحتهم وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبية، وكذلك معالجة المسائل التي هي في عهدهم .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 25 - يسمى كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 26 - ينتدب كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتمم بالأمر عدد 1151 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 والمحرضين على :

1 - شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة .

2 - أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى أعلاه .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

2 . أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 31 . تسند الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى المترشحين الداخليين :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها .

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة لأعوان الاستقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين أعوان الاستقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع

أعوان الاستقبال

لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 32 . يكلف أعوان الاستقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية بالأعمال التالية :

* السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة.

* القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة.

* القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يتولون بالإضافة إلى ما ذكر تنفيذ عمليات بسيطة في الكتابة والقيام بالأعمال العادية المتعلقة بالنظافة والعناية بالمكاتب المنوطة بعهدتهم.

ويتعين على عون استقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية أن يكون حسن المظهر والهنّام.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 33 . يسمى أعوان الاستقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 34 . ينتدب أعوان الاستقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1299 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتمم بالأمر عدد 1152 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 الذين :

1 . تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2 . أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان العاشر

أحكام ختامية

الفصل 35 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 36 . وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1056 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب السلك الإداري لأملاك الدولة والشؤون العقارية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
10	1	أ 1	أ
11	2		
12	3		
13	4		
14	5		
15	6		
16	7		
17	8		
18	9		
19	10		
20	11		
21	12		
22	13		
23	14		
24	15		
25	16		
6	1	أ 1	أ
7	2		
8	3		
9	4		
10	5		
11	6		
12	7		
13	8		
14	9		
15	10		
16	11		
17	12		
18	13		
19	14		
20	15		
21	16		

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ 1	متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ 2	متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية		
أ	أ 3	ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية		
ب		كاتب تصريف لأملاك الدولة والشؤون العقارية		
ج		مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية		
د		عون استقبال لأملاك الدولة والشؤون العقارية		

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة للأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	3	12
متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	5	10
متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية	10	10
متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	11	11
ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	12	12
كاتب تصريف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	13	13
مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	12	12
عون استقبال لأملاك الدولة والشؤون العقارية	10	10

الفصل 4 - يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	5	5
عون استقبال لأملاك الدولة والشؤون العقارية	9	9

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 6 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي